

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 188

قال : فيعطى ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه . .

ش : أي يعطى الفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه . .

3369 لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قسم للفارس سهمين ، وللراجل سهمًا

. متفق عليه في رواية لأبي داود وأحمد : أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهمًا

له وسهمين لفرسه . .

3370 وعن ابن الزبير رضي الله عنهما قال : ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير رضي الله عنه

أربعة أسهم ، سهم للزبير ، وسهم لذي القربى بصفية بنت عبد المطلب أم الزبير رضي الله

عنها وسهمان للفارس . . . رواه النسائي . .

3371 وعن أبي عمرة عن أبيه قال : أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ، ومعنا فارس ، فأعطى كل

إنسان منا سهمًا ، وأعطى الفارس سهمين ، رواه أحمد وأبو داود . .

3372 وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قسم لمائتي فارس بخيبر سهمين سهمين . .

3373 وعن خالد الحذاء قال : لا يختلف فيه عن رسول الله ﷺ قال : (للفارس ثلاثة أسهم ،

وللراجل سهم) رواهما الدارقطني . .

3374 ولا يعارض الأحاديث هذه حديث مجمّع بن حارثة الأنصاري قال : قسمت خيبر على أهل

الحديبية ، فقسّمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهمًا ، فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهمًا

. . . رواه أبو داود ، لترجحها عليه بكثرة روايتها ، وأعلميتهم ، وأصحيتها ، ولذلك قال

أبو داود : حديث ابن عمر رضي الله عنهما أصح ، قال : وأتى الوهم في حديث مجمع أنه قال :

ثلاثمائة فارس ، وإنما كانوا مائتي فارس ، ثم إن حديث مجمع يحتمل أنه أعطى الفارس سهمين

لفرسه ، والراجل سهمًا ، أي صاحبه ، توفيقًا بين الكل . .

قال : إلا أن تكون فرسه هجينًا ، فيكون له سهمان ، له سهم ، ولهجينه سهم . .

ش : الهجين الذي أبوه عربي وأمّه غير عربية ، وعكسه يسمى المقرّف ، فإن كان أبواه غير

عربيين فهو البرذون ، وهذه الثلاثة حكمها واحد ، ولهذا قال أبو محمد : أراد